

﴿١٢٢﴾ ————— الدُّعَا شَالِطِيَابُ النَّافِعَاتِ —————

٩- جه (٣٥٥٨) عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلَى عُمَرَ قَمِيصًا أَيْضَ فَقَالَ : تَوْبَكَ هَذَا غَسِيلٌ أَمْ جَدِيدٌ ؟ قَالَ : لَا بَلْ غَسِيلٌ ، قَالَ :
 { الْبَسْ جَدِيدًا ، وَعِشْ حَمِيدًا ، وَمُتْ شَهِيدًا } .^١

الْأَدَبُ وَالذِّكْرُ عِنْدَ الْخَلَاءِ

١- خ (١٤٢) ، م (٣٧٥) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ :

{ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ } .^٢

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ هَذِهِ الْحُسُوشُ مُحْتَضِرَةٌ ، فَإِذَا دَخَلَهَا أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ :

{ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ } .^٣

[وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ].

(الخلَاءُ ، وَالْكَئِيفُ ، وَالْمُرْخَاضُ) : أَسْمَاءٌ لِمَكَانٍ قَضَاءِ الْحَاجَةِ . وَقَوْلُهُ : (إِذَا دَخَلَ) مَعْنَاهُ إِذَا أَرَادَ الدُّخُولَ ، وَ(الْخُبْثُ) بِضَمِّ الْبَاءِ وَإِسْكَانِهَا ؛ فَبِالضَّمِّ : جَمْعُ الْخَبِيثِ ، وَالْخَبَائِثُ جَمْعُ الْخَبِيثَةِ ؛ يُرِيدُ ذِكْرَ الشَّيَاطِينِ وَإِنَانِهِمْ . وَ(الْخُبْثُ) بِالسُّكُونِ : قِيلَ : هُوَ الشَّرُّ ، وَقِيلَ : الْكُفْرُ ، وَقِيلَ : الْخُبْثُ الشَّيَاطِينُ ، وَالْخَبَائِثُ الْمَعَاصِي .

قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : (الْخُبْثُ) فِي كَلَامِ الْعَرَبِ : الْمَكْرُوهُ ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الْكَلَامِ فَهُوَ الشَّتْمُ ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْمَلَلِ فَهُوَ الْكُفْرُ ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الطَّعَامِ فَهُوَ الْحَرَامُ ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الشَّرَابِ فَهُوَ الضَّارُّ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَهَذَا الْأَدَبُ مُجْمَعٌ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ وَلَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ الْبَنِيَانِ وَالصَّحْرَاءِ . [مُخْتَصَرٌ مِنْ كَلَامِ النَّوَوِيِّ].

ش (١١/١) ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (١٦١/٣) [وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي : ص ج (٤٧١٤)]
 وَالْحُسُوشُ جَمْعُ حُشٍّ ، وَهُوَ الْكَئِيفُ ، وَمَعْنَى مُحْتَضِرَةٌ أَيَّ : يَحْضُرُهَا الشَّيَاطِينُ .

٢- خ (١٤٢) ، م (٢٦٧) وَالْفُظْ لِمُسْلِمٍ : عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { لَا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذِكْرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يُبُولُ ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ } .

٣- ت (٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ : { غُفْرَانُكَ }^١ .

مَا يَقُولُ إِذَا هَاجَتِ الرِّيحُ

م (٨٩٩) عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ :

{ اَللّٰهُمَّ اِنِّىْ اَسْأَلُكَ خَيْرَهَا ، وَخَيْرَ مَا فِيْهَا ، وَخَيْرَ مَا اُرْسِلَتْ بِهِ ، وَاَعُوْذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا ، وَشَرِّ مَا فِيْهَا وَشَرِّ ، مَا اُرْسِلَتْ بِهِ } .

قَالَتْ : وَاِذَا تَخَيَّلَتْ^٢ السَّمَاءُ تَغْيِرَ لَوْنُهُ وَخَرَجَ وَدَخَلَ وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ ، فَاِذَا مَطَرَتْ سُرِّيَ عَنْهُ ، فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : لَعَلَّهُ يَا عَائِشَةُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ عَادَ :

﴿ فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا^٣ بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ^٤ رِيحٌ فِيْهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٤﴾ ﴾ [سُورَةُ الْأَحْقَافِ : ٢٤] .

^١ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ | وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ | .

^٢ (تَخَيَّلَتْ) : مِنْ (الْمَخِيلَةِ) بِفَتْحِ الْمِيمِ ، وَهِيَ سَحَابَةٌ فِيْهَا رَعْدٌ وَبَرَقٌ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَاطِرَةٌ ، وَيُقَالُ : أَخَالَتْ إِذَا تَغَيَّيَمَتْ .

مَا يَدْعُو بِهِ عِنْدَ الزَّوْاجِ وَعِنْدَ شِرَاءِ الرَّفِيقِ وَالِدَّابَّةِ

١- د (٢١٦٠) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً أَوْ اشْتَرَى خَادِمًا فَلْيَقُلْ :

{اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ ، ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ فِي الْمَرْأَةِ وَالْخَادِمِ ، وَإِذَا اشْتَرَى بَعِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِذُرْوَةِ سَنَامِهِ وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ }^١ .

٢- خ (٥١٦٥) ، م (١٤٣٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ :

{بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا }^٢ .

^١ [حَسَنٌ] د (٢١٦٠) ، ج هـ (١٩١٨ ، ٢٢٥٢) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [وَحَسَنَةُ الْأَبْيَانِ] .

وَقَوْلُهُ : (أَوْ اشْتَرَى خَادِمًا) : أَيُّ حَارِيَّةٍ أَوْ رَقَبًا ، وَهُوَ يَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى .

(اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا) : أَيُّ خَيْرِ ذَاتِهَا .

(وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ) : أَيُّ خَلْقَتَهَا وَطَبَعَتَهَا عَلَيْهِ مِنَ الْأَخْلَاقِ الْبُهِيَّةِ .

(فَلْيَأْخُذْ بِذُرْوَةِ سَنَامِهِ) : بِكُسْرِ الذَّالِ وَيُضَمُّ وَيُفْتَحُ أَيُّ بِأَعْلَاهُ .

(ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا) : وَهِيَ الشَّعْرُ الْكَائِنُ فِي مُقَدَّمِ الرَّأْسِ .

^٢ خ (١٤١) ، ٣٢٧١ ، ٣٢٨٣ ، ٦٣٨٨ ، ٧٣٩٦ ، م (١٤٣٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ : قِيلَ : الْمُرَادُ بِأَنَّهُ لَا يَضُرُّهُ أَنَّهُ لَا يَضُرُّهُ شَيْطَانٌ ، وَقِيلَ : لَا يَطْعَنُ فِيهِ الشَّيْطَانُ عِنْدَ وِلَادَتِهِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ ، وَلَمْ يَحْمِلْهُ أَحَدٌ عَلَى الْعُمُومِ فِي جَمِيعِ الضَّرَرِ وَالْوَسْوَسةِ وَالْإِغْوَاءِ . اهـ . مِنْ شَرْحِ التَّوْرِيِّ لِلْمُسْلِمِ .

الذِّكْرُ عِنْدَ الْمَرَضِ وَالِدُّعَاءُ لِلْمَرَضِيِّ

١- ت (٣٤٣٠) عن أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ :

{مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ؛ صَدَقَهُ رَبُّهُ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَأَنَا أَكْبَرُ، وَإِذَا قَالَ: " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ "؛ قَالَ يَقُولُ اللَّهُ: " لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَحْدِي "، وَإِذَا قَالَ: " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ "؛ قَالَ اللَّهُ: " لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَحْدِي لَا شَرِيكَ لِي " .

وَإِذَا قَالَ: " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ "؛ قَالَ اللَّهُ: " لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا لِي الْمُلْكُ وَلِي الْحَمْدُ " .

وَإِذَا قَالَ: " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ "؛ قَالَ: " لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِي " .

وَكَانَ يَقُولُ: مَنْ قَالَهَا فِي مَرَضِهِ ثُمَّ مَاتَ لَمْ تَطْعَمُهُ النَّارُ { ' .

٢- خ (٥٦٧٥) ، م (٢١٩١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَتَى مَرِيضًا أَوْ أَتَى بِهِ قَالَ:

{أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ وَأَلِّتِ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا { .

قال الترمذي هذا حديث حسن غريب [وَصَحَّحَهُ الألباني].

٣- د (٣١٠٧) عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ يَعُودُ مَرِيضًا فَلْيَقُلْ : { اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ ؛ يَنْكَأُ لَكَ عَدُوًّا ، أَوْ يَمْشِي لَكَ إِلَى جَنَازَةٍ [إِلَى صَلَاةٍ] }^١.

٤- م (٢٢٠٢) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُ شَكََا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أُسْلِمَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ وَقُلْ : بِاسْمِ اللَّهِ ثَلَاثًا ، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَازِرُ } .

٥- ت (٢٠٨٠) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ : { أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَانَ يُهْلِكُنِي ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "امْسَحْ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، وَقُلْ : أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ وَسُلْطَانِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ " ، قَالَ : فَفَعَلْتُ فَأَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ بِي فَلَمْ أَزَلْ أَمُرُّ بِهِ أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ }^٢.

٦- د (٣١٠٦) ، ت (٢٠٨٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ ، فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ : أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ إِلَّا عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ }^٣

^١ [وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ] . وَ(يَنْكَأُ) : يَفْتَحُ الْبَاءَ فِي أَوَّلِهِ وَبِالْهَمْزَةِ فِي آخِرِهِ أَيْ يَخْرُجُ (لَكَ عَدُوًّا) : أَيْ الْكُفَّارُ أَوْ إِبْلِيسَ وَجُنُودَهُ ، وَيَكْتُرُ فِيهِمُ التَّكَايَةَ بِالْإِيلَامِ وَإِقَامَةِ الْحُجَّةِ . قَالَ الطَّبْرِيُّ : يَنْكَأُ مَحْزُومٌ عَلَى جَوَابِ الْأَمْرِ وَيَحْزُرُ الرَّفْعُ أَيْ فَإِنَّهُ يَنْكَأُ . وَ(يَمْشِي) : بِالرَّفْعِ أَيْ أَوْ هُوَ يَمْشِي ، قَالَ مِيرَاك : وَكَذَا وَرَدَ بِالْبَاءِ وَهُوَ عَلَى تَقْدِيرِ يَنْكَأُ بِالرَّفْعِ ظَاهِرٌ ، وَعَلَى تَقْدِيرِ الْحَزْمِ فَهُوَ وَارِدٌ عَلَى قِرَاءَةِ ﴿ مَنْ يَتَّقِي وَيَصْبِرُ ﴾ ، قَالَ الطَّبْرِيُّ : وَلَعَلَّهُ جُمِعَ بَيْنَ التَّكَايَةِ وَتَشْيِيعِ الْجَنَازَةِ لِأَنَّ الْأَوَّلَ كَذَحٍ فِي إِنْزَالِ الْعِقَابِ عَلَى عَدُوِّ اللَّهِ ، وَالثَّانِي سَعْيٍ فِي إِصْطَالِ الرَّحْمَةِ إِلَى وَلِيِّ اللَّهِ . اهـ مِنْ "عَوْنِ الْمُعْبُودِ".

^٢ قَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ].

^٣ [وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ].

٧- ت (٣٤٣١) عَنْ عُمَرَ ، ت (٣٤٣٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ رَأَى مُبْتَلَى فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ الْبَلَاءُ }^١ .
مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعَطَاسِ وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّثَاؤُبِ^٢

١- خ (٦٢٢٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنْ اللَّهُ يُحِبُّ الْعَطَاسَ وَيُكْرَهُ التَّثَاؤُبَ ، فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَحَقُّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمْعُهُ أَنْ يُشَمَّتَهُ ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَلْيَرُدُّهُ مَا اسْتَطَاعَ ، فَإِذَا قَالَ : هَا ؛ ضَحَكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ } .

٢- م (٢٩٩٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِذَا تَثَاؤَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَكْظَمْ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ } .

٣- ت (٢٧٤٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { الْعَطَاسُ مِنَ اللَّهِ ، وَالتَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ ، وَإِذَا قَالَ : آه آه ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْ جَوْفِهِ ، وَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَطَاسَ وَيُكْرَهُ التَّثَاؤُبَ ، فَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ : آه آه إِذَا تَثَاءَبَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ فِي جَوْفِهِ }^٣ .

[حَسَنَ الْأَلْبَانِيُّ حَدِيثَ عُمَرَ ، وَصَحَّحَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ |. وَقَوْلُهُ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ" يَكُونُ فِي نَفْسِهِ .
قال الخطابي : معنى المحبة والكراهة فيهما مُنْصَرِفٌ إِلَى سَبَبِهِمَا ، وَذَلِكَ أَنَّ الْعَطَاسَ يَكُونُ مِنْ حَفَةِ الْبَدَنِ وَانْفِتَاحِ الْمَسَامِ وَعَدَمِ الْعَايَةِ فِي الشَّعْبِ ، وَهُوَ بِخِلَافِ التَّثَاؤُبِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنْ عِلَّةِ امْتِلَاءِ الْبَدَنِ وَثِقَلِهِ مِمَّا يَكُونُ نَاشِئًا عَنْ كَثْرَةِ الْأَكْمَلِ وَالتَّخْلِيطِ فِيهِ ، وَالْأَوَّلُ يَسْتَدْعِي الشَّطَاطَ لِلْعِبَادَةِ وَالثَّانِي عَلَى عَكْسِهِ .
قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح . [وَوَافَقَهُ الْأَلْبَانِيُّ]

٤- م (٢٩٩٣) عن سلمة بن الأكوع : أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَعَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَهُ ؛ فَقَالَ لَهُ : { يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الرَّجُلُ مَرْكُومٌ } .
 وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٧٤٣) عَنْهُ ، وَلَفْظُهُ : ثُمَّ عَطَسَ الثَّانِيَةَ ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { هَذَا رَجُلٌ مَرْكُومٌ } ،
 وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَّهُ قَالَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ : { أَنْتَ مَرْكُومٌ }
 فَوَائِدُ :

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي" :
 قَوْلُهُ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَطَاسَ): يَعْنِي الَّذِي لَا يَنْشَأُ عَنْ زُكَامٍ، لِأَنَّهُ الْمَأْمُورُ فِيهِ بِالتَّحْمِيدِ
 وَالتَّشْمِيمِ، وَيَحْتَمِلُ التَّعْمِيمَ فِي نَوْعِي الْعَطَاسِ وَالتَّفْصِيلَ فِي التَّشْمِيمِ خَاصَّةً .
 وَمِمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْعَاطِسِ : أَنْ لَا يُبَالِغَ فِي إِخْرَاجِ الْعَطْسَةِ فَقَدْ ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ
 مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : (سَبْعٌ مِنَ الشَّيْطَانِ ؛ .. فَذَكَرَ مِنْهَا شِدَّةَ الْعَطَاسِ) .
 قَوْلُهُ : (فَحَقُّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمْعُهُ أَنْ يُشَمَّتَهُ) : اسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى اسْتِحْبَابِ مُبَادَرَةِ
 الْعَاطِسِ بِالتَّحْمِيدِ .

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي " الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ " عَنْ مَكْحُولٍ الْأَزْدِيِّ : (كُنْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ
 عُمَرَ فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ إِنْ كُنْتَ حَمِدْتَ
 اللَّهَ) ، وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ التَّشْمِيمَ إِنَّمَا يُشْرَعُ لِمَنْ سَمِعَ الْعَاطِسَ وَسَمِعَ حَمْدَهُ .

قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . [وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ] .

قَوْلُهُ : (وَأَمَّا التَّوَاتُؤُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ) : قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : إِضَافَةُ التَّوَاتُؤِ إِلَى الشَّيْطَانِ بِمَعْنَى إِضَافَةِ الرِّضَا وَالْإِرَادَةِ ، أَيْ أَنَّ الشَّيْطَانِ يُحِبُّ أَنْ يَرَى الْإِنْسَانَ مُتَّابًا لِأَنَّهَا حَالَةٌ تَتَغَيَّرُ فِيهَا صُورَتُهُ فَيَضْحَكُ مِنْهُ . لَا أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ الشَّيْطَانِ فَعَلَ التَّوَاتُؤَ .

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ كُلَّ فِعْلٍ مَكْرُوهٍ نَسَبَهُ الشَّرْعُ إِلَى الشَّيْطَانِ لِأَنَّهُ وَاسِطَتُهُ ، وَأَنَّ كُلَّ فِعْلٍ حَسَنٍ نَسَبَهُ الشَّرْعُ إِلَى الْمَلِكِ لِأَنَّهُ وَاسِطَتُهُ ، قَالَ : وَالتَّوَاتُؤُ مِنَ الْإِمْتِلَاءِ وَيَنْشَأُ عَنْهُ التَّكَاسُلُ وَذَلِكَ بِوَاسِطَةِ الشَّيْطَانِ ، وَالْعَطَاسُ مِنْ تَقْلِيلِ الْغِذَاءِ وَيَنْشَأُ عَنْهُ النَّشَاطُ وَذَلِكَ بِوَاسِطَةِ الْمَلِكِ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ : أُضِيفَ التَّوَاتُؤُ إِلَى الشَّيْطَانِ لِأَنَّهُ يَدْعُو إِلَى الشَّهَوَاتِ إِذَا يَكُونُ عَنْ ثِقَلِ الْبَدَنِ وَاسْتِرْحَائِهِ وَامْتِلَائِهِ ، وَالْمُرَادُ التَّحْذِيرُ مِنَ السَّبَبِ الَّذِي يَتَوَلَّدُ مِنْهُ ذَلِكَ وَهُوَ التَّوَسُّعُ فِي الْمَأْكَلِ .

قَوْلُهُ : (فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرِدْهُ مَا اسْتَطَاعَ) : أَيْ يَأْخُذْ فِي أَسْبَابِ رَدِّهِ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ يَمْلِكُ دَفْعَهُ لِأَنَّ الَّذِي وَقَعَ لَا يُرَدُّ حَقِيقَةً ، وَقِيلَ مَعْنَى إِذَا تَنَاءَبَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَنَاءَبَ .

قَوْلُهُ : (فَإِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا تَنَاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ) : فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَجَلَانَ : { فَإِذَا قَالَ : آهَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ } ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ : { فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ } ، وَفِي لَفْظٍ لَهُ : { إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَكْظُمْ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ } ، هَكَذَا قَبْدَهُ بِحَالَةِ الصَّلَاةِ ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْعَلَاءِ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظٍ : { التَّوَاتُؤُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظُمْ مَا اسْتَطَاعَ } ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ بِلَفْظٍ : { إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ وَلَا يَغْوِي فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْهُ } .

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : يَتَّبِعِي كَظْمُ الشَّائِبِ فِي كُلِّ حَالَةٍ ، وَإِنَّمَا خَصَّ الصَّلَاةَ لِأَنَّهَا أَوْلَى الْأَحْوَالِ بِدَفْعِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْخُرُوجِ عَنِ اعْتِدَالِ الْهَيْئَةِ وَأَعْوَجَاجِ الْخِلْقَةِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ : { وَلَا يَغْوِي } ، فَإِنَّهُ شَبَّ الشَّائِبَ الَّذِي يَسْتَرْسِلُ مَعَهُ بَعُورَاءَ الْكَلْبِ تَنْفِيرًا عَنْهُ وَاسْتِفْبَاحًا لَهُ ؛ فَإِنَّ الْكَلْبَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَفْتَحُ فَاهَهُ وَيَغْوِي ، وَالْمُتَّائِبُ إِذَا أَفْرَطَ فِي الشَّائِبِ شَابَهُهُ . وَمِنْ هُنَا تَظْهَرُ التُّكْنَةُ فِي كَوْنِهِ يَضْحَكُ مِنْهُ ، لِأَنَّهُ صَبْرُهُ مُلْعَبَةٌ لَهُ بِتَشْوِيهِ خَلْقِهِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ : { فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ } :

فَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الدُّخُولُ حَقِيقَةً ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِّ لَكِنَّهُ لَا يَتِمَكَّنُ مِنْهُ مَا دَامَ ذَاكِرًا لِلَّهِ تَعَالَى ، وَالْمُتَّائِبُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ غَيْرُ ذَاكِرٍ فَيَتِمَكَّنُ الشَّيْطَانُ مِنَ الدُّخُولِ فِيهِ حَقِيقَةً .

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَطْلَقَ الدُّخُولَ وَأَرَادَ التَّمَكُّنَ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ مِنْ شَأْنِ مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ أَنْ يَكُونَ مُتِمَكِّنًا مِنْهُ .

وَأَمَّا الْأَمْرُ بِوَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْفَمِ فَيَتَنَاوَلُ مَا إِذَا انْفَتَحَ بِالشَّائِبِ فَيُعْطَى بِالْكَفِّ وَنَحْوِهِ ، وَمَا إِذَا كَانَ مُنْطَبِقًا حِفْظًا لَهُ عَنِ الْإِنْفِتَاحِ بِسَبَبِ ذَلِكَ .

وَفِي مَعْنَى وَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْفَمِ وَضْعُ الثُّوبِ وَنَحْوِهِ مِمَّا يُحْصَلُ ذَلِكَ الْمَقْصُودُ ، وَإِنَّمَا تَتَعَيَّنُ الْيَدُ إِذَا لَمْ يَرْتَدِّ الشَّائِبُ بِدُونِهَا .

وَلَا فَرْقَ فِي هَذَا الْأَمْرِ بَيْنَ الْمُصَلِّيِّ وَغَيْرِهِ ، بَلْ يَتَأَكَّدُ فِي حَالِ الصَّلَاةِ كَمَا تَقَدَّمَ وَيُسْتَشْنَى ذَلِكَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ وَضْعِ الْمُصَلِّيِّ يَدَهُ عَلَى فَمِهِ .

وَمِمَّا يُؤْمَرُ بِهِ الْمُتَّائِبُ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يُمْسِكَ عَنِ الْقِرَاءَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ لِكَلَّا يَتَغَيَّرَ نَظْمُ قِرَاءَتِهِ .

الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ

رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٣١٩٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلَصُوا لَهُ الدُّعَاءَ } ^١.

١- د (٣٢٠١) ، ج٤ (١٤٩٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ :

{ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيَاتِنَا وَمَيِّتِنَا ، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا ، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا ، وَذَكَرْنَا وَأُنْشَأْنَا ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ } ^٢.

٢- د (٣٢٠٢) عَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْفَعِ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ :

{ اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلٍ جَوَارِكَ ، فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَمْدِ ، اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ } ^٣.

٣- م (٩٦٣) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ :

" صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَنَازَةٍ فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ :

^١ [حَسَنُهُ الْأَلْبَانِيُّ].

^٢ [وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ].

^٣ [وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ].

{اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ
وَاعْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ
مِنَ الدَّنَسِ ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ ، وَزَوْجًا خَيْرًا
مِنْ زَوْجِهِ ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ}.

قَالَ السُّيُوطِيُّ الشَّافِعِيُّ: قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ: هَذَا خَاصٌّ بِالرَّجُلِ ، وَلَا يُقَالُ فِي
الصَّلَاةِ عَلَى الْمَرْأَةِ: أَبْدِلْهَا زَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهَا لِحَوَازِ أَنْ تَكُونَ لِرُؤُوسِهَا فِي الْجَنَّةِ ؛ فَإِنَّ
الْمَرْأَةَ لَا يُمَكِّنُ الْأَشْرَاطُ فِيهَا ، وَالرَّجُلُ يَقْبَلُ ذَلِكَ . اهـ .^١

وَقَالَ الْحَطَّابُ الْمَالِكِيُّ فِي "التَّاجِ وَالْإِكْلِيلِ":

وَبِإِنْ كَانَتْ امْرَأَةٌ قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنَّهَا أَمَّتْكَ ثُمَّ تَتَمَادَى بِذِكْرِهَا عَلَى التَّائِبِ غَيْرِ أَنَّكَ لَا تَقُولُ
" وَأَبْدِلْهَا زَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهَا " لِأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ زَوْجًا فِي الْآخِرَةِ لِرُؤُوسِهَا فِي الدُّنْيَا ،
وَنِسَاءُ الْجَنَّةِ مَقْصُورَاتٌ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ لَا يُعِينُ بِهِمْ بَدَلًا ، وَالرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ زَوْجَاتٌ كَثِيرَةٌ
فِي الْجَنَّةِ وَلَا يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ أَزْوَاجٌ .

٤- حم (٧٤٢٨) ، د (٣٢٠٠) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ شَمَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَمَرَّةً
عَلَيْهِ مَرَّوَانُ فَقَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى جَنَازَةٍ؟
قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: {أَنْتَ خَلَقْتَهَا، وَأَنْتَ رَزَقْتَهَا ، وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلْإِسْلَامِ ،
وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا تَعْلَمُ سِرَّهَا وَعَلَانِيَتَهَا ، جِئْنَا شُفَعَاءَ فَأَغْفِرْ لَهَا }^٢.

^١ من "الْفَتْحِ الرَّبَّانِيِّ" (٢٣٨/٧) .

^٢ [رَحَّالُهُ كُلُّهُمْ نَفَاتٌ إِلَّا عُثْمَانَ بْنَ شَمَّاسٍ لَمْ يُؤْتَفَقْ سِوَى ابْنِ حِبَّانَ].

٥- ط (٥٣٣) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْقُبَيْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ كَيْفَ تُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا لَعَمْرُ اللَّهِ أَخْبِرُكَ ؛ أَتَّبِعُهَا مِنْ أَهْلِهَا فَإِذَا وَضِعَتْ كَبُرْتُ وَحَمِدْتُ اللَّهَ وَصَلَّيْتُ عَلَى نَبِيِّهِ ، ثُمَّ أَقُولُ :

{ اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ } .

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوع" : الدُّعَاءُ فَرَضٌ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ وَرُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِهَا ، وَأَقْلَهُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الدُّعَاءِ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجِبُ تَخْصِصُ الْمَيِّتِ بِالدُّعَاءِ ، وَلَا يَكْفِي الدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: { إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلَصُوا لَهُ الدُّعَاءَ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .

وَمَحَلُّ هَذَا الدُّعَاءِ التَّكْبِيرَةُ الثَّلَاثَةُ ، وَهُوَ وَاجِبٌ فِيهَا لَا يُجْزَى فِي غَيْرِهَا بِإِلَّا خِلَافٍ ، وَلَيْسَ لِتَخْصِصِهِ بِهَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ لَهَا دُعَاءٌ .
(أَمَّا) الْأَفْضَلُ فَجَاءَتْ فِيهِ أَحَادِيثٌ ؛ وَذَكَرَ الْأَحَادِيثُ السَّابِقَةَ ، ثُمَّ قَالَ :

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: التَّقَطُّ الشَّافِعِيُّ مِنْ مَجْمُوعِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ دُعَاءُ وَرَبُّهُ وَاسْتَحَبَّهُ ، قَالَ : يَقُولُ : " اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ خَرَجَ مِنْ رَوْحِ الدُّنْيَا وَسَعَتِهَا وَمَحْبُوبِهَا وَأَحِبَّانِهِ فِيهَا إِلَى ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَمَا هُوَ لَاقِيهِ ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ

﴿١٣٤﴾ الدُّعَاةُ الطَّيِّبَاتُ الْبَاقِيَاتُ

وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، اللَّهُمَّ نَزَلْ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ وَأَصْبَحَ فَقِيرًا إِلَى رَحْمَتِكَ، وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ، وَقَدْ جُنْتُكَ رَاغِبِينَ إِلَيْكَ شَفَعَاءَ لَهُ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، وَلَقَدْ بَرَحَمْتُكَ رِضَاكَ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَهُ، وَأَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَجَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنَّتِهِ، وَلَقَدْ بَرَحَمْتُكَ الْأَمْنَ مِنْ عَذَابِكَ حَتَّى تَبْعَثَهُ إِلَى جَنَّتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ " اهـ.

فَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً قَالَ : اللَّهُمَّ هَذِهِ أُمَّتُكَ . ثُمَّ يَنْسُقُ الْكَلَامَ ، وَلَوْ ذَكَرَهَا عَلَى إِرَادَةِ الشَّخْصِ جَازٍ . فَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ صَبِيًّا أَوْ صَبِيَّةً اقْتَصَرَ عَلَى حَدِيثِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا إِلَى آخِرِهِ ، وَضَمَّ إِلَيْهِ : (اجْعَلْهُ فَرَطًا لِأَبَوَيْهِ وَسَلَفًا وَذَخْرًا ، وَعِظَةً وَاعْتِبَارًا وَشَفِيعًا ، وَثَقُلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا وَأَفْرِغِ الصَّبْرَ عَلَى قُلُوبِهِمَا وَلَا تَفْتِنَهُمَا بَعْدَهُ وَلَا تَحْرِمْهُمَا أَجْرَهُ) . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

آدَابُ الذَّاكِرِينَ

لِلذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ آدَابٌ يَسْتَدْعِيهَا كَمَا لُ الْمَذْكُورِ وَجَلَّالُهُ ، وَإِذَا رُوِعِيَتْ كَانَتْ أَوْلَى بِالْقَبُولِ وَالْإِجَابَةِ ، فَمِنْ تِلْكَ الْآدَابِ :

أ - طَلَبُ الْعَوْنِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الذِّكْرِ :

وَقَدْ حَثَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَاذًا عَلَى أَنْ يَقُولَ : { اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَحَسِّنْ عِبَادَتَكَ }^١ .

^١ [صَحِيح] د (١٥٢٢) ، ن (١٣٠٣) عَنْ مُعَاذٍ [وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ] .

ب - أَنْ يَكُونَ الذَّاكِرُ مُتَطَهِّرًا مِنَ الْحَدَثِ :

لِحَدِيثِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُثَيْدٍ قَالَ : { أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ قَالَ : إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي مِنْ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ }^١ .

فَلَا يُفْضَلُ أَنْ يَكُونَ الذَّاكِرُ طَاهِرًا مِنَ الْحَدَثِ وَالتَّحَسُّسِ ، وَطَاهِرًا الْفَمِ مِنَ الْحَبَثِ . وَلَيْسَتْ الطَّهَارَةُ شَرْطًا لِصِحَّةِ ذَلِكَ { لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَانَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ }^٢ . { وَكَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ : غُفْرَانُكَ }^٣ . فَهَذَا ذِكْرٌ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ . وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِ الذِّكْرِ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ لِلْمُحَدِّثِ وَالْحَنْتَبِ وَالْحَائِضِ وَالتَّنَفَّسَاءِ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ : إِنْ كَانَ فِي فَمِهِ نَجَاسَةٌ^٤ أَرَاَلَهَا بِالْمَاءِ ، فَلَوْ ذَكَرَ وَلَمْ يَغْسِلْهَا فَهُوَ مَكْرُوهٌ وَلَا يَحْرُمُ ، وَلَوْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَفَمُهُ نَجَسٌ كُرِهٌ ، وَفِي تَحْرِيمِهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا أَصَحُّهُمَا لَا يَحْرُمُ .

^١ [صَحِيح] د (١٧) ، ج (٣٥٠) ، حم (١٨٥٥٥ ، ٢٠٢٣٦) وَاللَّفْظُ لِابْنِ مَاجَهٍ وَأَحْمَدَ ، وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ : عَنْ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُثَيْدٍ : { أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ حَتَّى تَوَضَّأَ ، ثُمَّ اسْتَدْرَأَ إِلَيْهِ فَقَالَ : إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ أَوْ قَالَ عَلَى طَهَارَةٍ } [وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ] .

^٢ م (٣٧٣) ، د (١٨) ، ت (٣٣٨٤) ، ج (٣٠٢) ، حم (٢٣٨٨٩ ، ٢٤٦٧٤ ، ٢٥٨٤٤) عَنْ عَائِشَةَ ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا .

^٣ [صَحِيح] د (٣٠) ، ت (٧) ، ج (٣٠٠) ، حم (٢٤٦٩٤) ، مي (٦٨٠) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ] .

^٤ كَالدَّمِ وَالْقَيْءِ .

وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ : تَنْظِيفُ الْفَمِ عِنْدَ الذِّكْرِ بِالسَّوَاكِ أَدَبٌ حَسَنٌ ؛ لِأَنَّهُ الْمَحَلُّ الَّذِي يَكُونُ الذِّكْرُ بِهِ فِي الصَّلَاةِ ، فَعَنْ أَبِي جُهَيْمٍ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : { أَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِ بَنِي جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ }^١ . فَهَذَا فِي رَدِّ السَّلَامِ ، فَذَكَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَوَّلَى .

قَالَ التَّوَوُّيُّ ، وَابْنُ قُدَامَةَ : وَيُكْرَهُ أَنْ يَرُدَّ السَّلَامَ أَوْ يَحْمَدَ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا عَطَسَ ، أَوْ يَقُولَ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ لِمَنْ هُوَ فِي الْخَلَاءِ لِحَاجَتِهِ ، وَكَذَا التَّسْبِيحُ وَسَائِرُ الْأَذْكَارِ . فَإِنْ عَطَسَ عَلَى الْخَلَاءِ حَمَدَ اللَّهَ تَعَالَى فِي نَفْسِهِ .

قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ : وَتَرَكَ الذِّكْرَ أَحَبُّ إِلَيَّ وَلَا أُوثَمُ مَنْ ذَكَرَ .

وَقِيلَ : إِنَّهُ يَحْرُمُ الذِّكْرُ فِي تِلْكَ الْحَالِ .

ج - التَّحَرِّيُّ فِي الْأَمَكَةِ :

يُحْتَنَبُ الذِّكْرُ فِي الْمَوَاضِعِ الْقَدِيرَةِ وَمَوَاضِعِ التَّخَلِّي^٢ . وَمِنْ الْأَدَبِ أَنْ يَكُونَ مَوْضِعُهُ تَظْفِيفًا خَالِيًا عَمَّا يَشْغُلُ الْبَالَ .

أَمَّا الْحَمَامُ^٣ : فَقَدْ صَرَّحَ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ لَا يُكْرَهُ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ . وَالْأَصْلُ : أَنْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ مَتَدَوِّبٌ إِلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ فِي الْمَوْضِعِ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ الْكَرَاهَةِ . لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾^٤ .

^١ خ (٣٣٧) ، م (٣٦٩) ، د (٣٢٩) ، ن (٣١١) عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ .

^٢ التَّخَلِّي : قَضَاءُ الْحَاجَةِ .

^٣ يَعْنِي مَكَانَ الْاِغْتِسَالِ وَلَيْسَ مَكَانَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ .

^٤ [سُورَةُ الْجُمُعَةِ : ١٠] .

د - (تَحَرِّي الْأَمَاكِينِ الْفَاضِلَةِ) :

كَالْمَسَاجِدِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ ﴾^١ .
وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا: { إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ
الْقُرْآنِ }^٢ وَمِنْهَا الْمَشَاعِرُ الْمُعْظَمَةُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا
اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾^٣ .

هـ - (تَحَرِّي الْأَرْمَنِ الْفَاضِلَةِ) :

وَذَلِكَ كَالْعُدُوِّ وَالْأَصَالِ ، وَأَطْرَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، لِمَا وَرَدَ مِنَ الْأَمْرِ بِذَلِكَ فِي
كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَسَبِّحْ
بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعِشِيِّ وَالْإِبْكَارِ ﴾^٤ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ
غُرُوبِهَا وَمِنْ آتَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافِ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى ﴾^٥ ،

[سُورَةُ التَّوْبَةِ : ٣٦] .

^١ م (٢٨٥) ، حم (١٢٥٧٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : { يَتِمَّتَا نَعْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ إِذْ جَاءَ أَغْرَابِيٌّ فَقَامَ يُبُولُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : مَهْ مَهْ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُزْرِمُوهُ دَعْوُهُ ؛ فَتَرَكَوهُ حَتَّى بَالَ ، ثُمَّ
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ : إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ
وَلَا الْقَذَرِ ؛ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَتَّاهُ عَلَيْهِ } .

[سُورَةُ الْبَقَرَةِ : ١٩٨] . [سُورَةُ غَافِرٍ : ٥٥] .

[سُورَةُ طه : ١٣٠] .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَادْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا . وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا ﴾^١ .

قِيلَ : وَإِنَّمَا خَصَّ مِنَ النَّهَارِ الْبُكْرَةَ وَالْعِشْيَ ؛ لِأَنَّ الشُّغْلَ فِيهِمَا غَالِبٌ عَلَى النَّاسِ .
قَالَ النَّوَوِيُّ : أَشْرَفُ أَوْقَاتِ الذِّكْرِ فِي النَّهَارِ الذِّكْرُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ .
قَالَ ابْنُ عَلَّانَ : إِنَّمَا فَضِّلَ الذِّكْرُ ذَلِكَ الْوَقْتَ لِكَوْنِهِ تَشْهَدُهُ الْمَلَائِكَةُ .
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾^٢ .

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ صَلَّى الْعِدَّةَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ }^٣ .

وَمِنْ هُنَا كَرَّةٌ مَالِكُ الْكَلَامِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ لِأَجْلِ الْإِشْغَالِ بِالذِّكْرِ ، وَيُكْرَهُ النَّوْمُ عِنْدَهُمْ حِينَئِذٍ .

وَمِنْ أَفْضَلِ مَوَاسِمِ الذِّكْرِ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ :

قَالَ النَّوَوِيُّ : يُسْتَحَبُّ الْإِكْتَارُ مِنَ الذِّكْرِ فِيهَا زِيَادَةً عَلَى غَيْرِهَا ، وَيُسْتَحَبُّ مِنْ ذَلِكَ يَوْمُ عَرَفَةَ مَا لَا يُسْتَحَبُّ فِي غَيْرِهِ . لقوله تعالى : ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ ﴾^٤ . وَالْأَصْلُ أَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى مُسْتَحَبٌّ فِي كُلِّ وَقْتٍ ، وَلَا يُسْتَنْبَى مِنْ ذَلِكَ أَوْقَاتُ النَّهْيِ .

^١ [سُورَةُ الْإِنْسَانِ : ٢٥ ، ٢٦] .

^٢ [سُورَةُ الْإِسْرَاءِ : ٧٨] .

^٣ [حَسَنٌ] ت (٥٨٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ [وَحَسَنَةُ الْأَلْبَانِيِّ]

^٤ [سُورَةُ الْحَجِّ : ٢٨] .

و - الدُّعَاءُ بَعْدَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ :

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي شَأْنِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ ^١ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ ﴾ ^٢ ،

وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْإِنْتِهَاءِ مِنْ مَنَاسِكَ الْحَجِّ : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ مَنَاسِكُكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ﴾ ^٣ .

قَالَ النَّوَوِيُّ : أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، وَجَاءَتْ فِيهِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ فِي أَنْوَاعٍ مِنْهُ مُتَعَدِّدَةٌ .

ح - اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فِي مَجْلِسِ الذِّكْرِ :

وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّهَا الْجِهَةُ الَّتِي يَتَوَجَّهُ إِلَيْهَا الْعَابِدُونَ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَالدَّاعُونَ لَهُ وَالْمُتَقَرَّبُونَ إِلَيْهِ .

ط - الرِّغْبَةُ وَالْخُشُوعُ وَالتَّدَبُّرُ :

مِنْ آدَابِ الذِّكْرِ أَنْ يَجْلِسَ الذَّاكِرُ مُتَذَلِّلًا مُتَخَشِّعًا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ .

قَالَ النَّوَوِيُّ : وَلَوْ ذَكَرَ عَلَى غَيْرِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ جَازَ وَلَا كَرَاهَةَ ، وَيَكُونُ تَارِكًا لِلْأَفْضَلِ . اهـ .

^١ | سُورَةُ الْجُمُعَةِ : ١٠ | .

^٢ | سُورَةُ النَّسَاءِ : ١٠٣ | .

^٣ | سُورَةُ الْبَقَرَةِ : ٢٠٠ | .

وَمِمَّا يُرْشِدُ إِلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿وَادْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾. أَيْ يَذْكُرُهُ بِالْقَوْلِ الْخَفِيِّ الَّذِي يُشْعِرُ بِالتَّذَلُّلِ وَالْخُضُوعِ كَمَا يُنَاجِي الْمُلُوكَ وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الذَّاكِرُ مُتَدَبِّرًا مُتَعَقِّلًا لِمَا يَذْكُرُ بِهِ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَذِكْرِ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ ، وَإِنْ جَهِلَ شَيْئًا مِمَّا يَذْكُرُ بِهِ يَنْبَغِي أَنْ يَتَبَيَّنَهُ وَلَا يَحْرُصَ عَلَى تَحْصِيلِ الْكَثْرَةِ بِالْعَجَلَةِ فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى أَدَاءِ الذِّكْرِ مَعَ الْعَفَلَةِ وَهُوَ خِلَافُ الْمَطْلُوبِ ، وَقَلِيلُ الذِّكْرِ مَعَ حُضُورِ الْقَلْبِ خَيْرٌ مِنَ الْكَثِيرِ مِنْهُ مَعَ الْجَهْلِ وَالْفُتُورِ .

وَقَالَ الشُّوْكَانِيُّ : التَّدَبُّرُ لِلذِّكْرِ أَكْمَلُ لِأَنَّ الذَّاكِرَ يَكُونُ فِي حُكْمِ الْمُخَاطَبِ وَالْمُنَاجِي . ثُمَّ قَالَ : وَيَكُونُ أَجْرُهُ أَتَمَّ وَأَوْفَى ، وَلَا يُنَافِي ثُبُوتَ مَا وَرَدَ الْوَعْدُ بِهِ مِنَ الْأَذْكَارِ لِمَنْ جَاءَ بِهَا وَإِنْ لَمْ يَتَدَبَّرْ مَعْنَاهَا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ تَقْيِيدُ مَا وَعَدَ بِهِ مِنْ ثَوَابِهَا بِالتَّدَبُّرِ وَالْفَهْمِ .

ي - الْحَرِصُ عَلَى الذِّكْرِ فِي الْعَزَلَةِ وَالْإِنْفِرَادِ عَنِ النَّاسِ :

الذِّكْرُ فِي حَالِ الْعَزَلَةِ عَنِ النَّاسِ وَالْإِنْفِرَادِ عَنْهُمْ وَحَيْثُ لَا يَعْلَمُ بِهِ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى أَفْضَلُ مِنَ الذِّكْرِ فِي الْمَلَأِ ، وَلِكُلِّ مِنَ الْحَالَيْنِ فَضْلُهُ ،

وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

{ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي ، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي ، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي ، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشِيرٍ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا ، وَإِنْ أَتَانِي يَمْسِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً }^٢ .

[سُورَةُ الْأَعْرَافِ : ٢٠٥] .

خ (٧٤٠٥) ، م (٢٦٧٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

الدُّعَا لِشَيْخِ الطَّيِّبَاتِ الْبَاقِيَاتِ

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ : " قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : يُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ الذِّكْرَ الْحَفِيَّ أَفْضَلُ مِنَ الذِّكْرِ الْجَهْرِيِّ ، وَالتَّقْدِيرُ : إِنْ ذَكَرْنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتَهُ بِثَوَابٍ لَا أُطْلِعُ عَلَيْهِ أَحَدًا . وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ : إِمَامٌ عَادِلٌ ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَرَجُلَانِ تَخَابَا فِي اللَّهِ اجْتِمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ : إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ }^١ ، أَيْ لِأَنَّهُ أَبْعَدُ عَنِ الرِّيَاءِ .



الدُّعَايَةُ الطَّيِّبَاتُ الْبَافِعَاتُ ﴿١٤٢﴾

الْخَاتَمَةُ

﴿سُبْحَنَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿٣٨﴾ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴿٣٩﴾ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٤٠﴾﴾ [سُورَةُ الصَّافَّاتِ].